

الإجازة الأساسية في القانون الخاص

السنة الجامعية: 2012-2013

امتحان السداسي الأول

المستوى الدراسي: السنة الثالثة

المادة: العقود الخاصة

مدة الامتحان: 3 ساعات

علق على الفصل 565 م.ا.ع :

« بيع المريض في مرض موته يجري عليه حكم الفصل 354 إذا كان لوارث و ظهر فيه قصد المحاباة كأن يبيع له بأقل من الثمن المتعارف بكثير أو يشتري منه بأزيد.

وإذا كان البيع لغير وارث يتنزل عليه حكم الفصل 355. »

ملحقات :

الفصل 354

إذا أسقط الدائن في مرض موته ما له على أحد ورثته سواء كان الإسقاط في الكل أو البعض فإن الإسقاط لا يصح إلا بمصادقة جميع الورثة عليه.

الفصل 355

الإسقاط الصادر من الدائن لغير وارث في مرض موته يعتبر في ثلث مخلفه بعد استيفاء الديون ومصاريف جنازته.

نموذج إصلاح فرض ملادة العقود الخاصة

السداسي الأول جانفي 2013

العدد النهائي 20/

الطالب

الاستاذ المصلح

العدد	الملاحظات
2/	مقدمة تقديم ماذي للنص فكرة عامة: النظام القانوني لإبرام عقد البيع في مرض الموت
2/	المخطط
8/	أ شروط البيع المبرم في مرض الموت
4/	أ بيع أبرم في مرض الموت * عقد بيع: تعريفه، خصائصه.... * أبرم في مرض موت: - غياب تعريف تشريعي، تعريف فقه قضائي: 3 خصائص. - إثبات مرض الموت.
4/	ب بيع ظهر فيه قصد المحاباة * مفهوم المحاباة: غياب تعريف تشريعي نكر أمثلة غير حصرية..... - تعريف فقه قضائي..... * نطاق المحاباة: لو ارث/لغير وارث * إثبات المحاباة
8/	الجزاء البيع المبرم في مرض الموت
5/	أ إذا كان البيع لو ارث * إحالة نصية للتصل 354 م. إع * صحيح إذا أجازة جميع الورثة * في حالة غياب الإجازة/إجازة جزئية (اختلاف فقه القضاء). * طبيعة الجزاء (بطلان/عقد موقوف).
3/	ب إذا كان البيع لغير وارث * إحالة نصية للتصل 355 * صحيح في حدود الثلث * مأل البيع في مازاد عن الثلث: القياس على أحكام الوصية